

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٨٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .  
وعضوية القضاة السادة  
يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ رفع النائب العام لدى  
محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ( ٢٠١١/١٣٦٦ ) المفصلة بتاريخ  
٢٠١٢/٦/٢٧ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج ) من  
قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئاً أن الحكم الصادر فيها المتضمن :  
عملاً بالمادة ( ٢٣٦ ) من الأصول الجزائية تقرر تجريم المتهم  
بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمواد ( ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ ) عقوبات  
وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر  
والرسوم ، وعملاً بالمادة ( ١٠١ ) عقوبات تقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست  
سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

حيث أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة  
وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في  
المادة ( ٢٧٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .

\* قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم المطعون فيه .



لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار في شقه المتعلق بالبراءة فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ وفي القضية رقم ( ٢٠١١/٩٣٢ ) أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن نقض القرار المطعون فيه لعدة أسباب لعدم وجود تناقض جوهري موجب لاستبعاد أقوال المجني عليه من عداد البيئة .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض ، وبتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢ وفي القضية رقم ( ٢٠١١/١٣٦٦ ) أصدرت حكمها المتضمن وضع كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وأربعة أشهر والرسوم لكل منهما .

رفع مساعد النائب العام ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بيانات تجد محكمتنا وبصفقتها محكمة موضوع:

أ. من حيث الواقعة الجرمية : إن الواقعة الجرمية المستخلصة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البيئة التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات منها ضمنيتها قرارها .

ب. من حيث التطبيقات القانونية : إن الأفعال التي قارفها المميز ضده والمتمثلة بضرب المجني عليه وقيام المتهم بتثييته وقيام المتهم بهاء بتشليحه ملابسه من الأسفل ووضع قضيبه على مؤخرته حتى الاستمنا ثم قيام المتهم بالفعل نفسه تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المواد ( ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ ) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

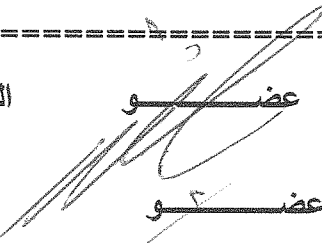
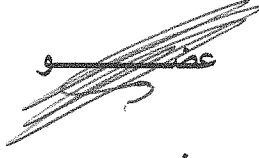
ج. من حيث العقوبة : إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليهما .

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً فإنه  
يتعين تأييده .

نقرر تأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠١٣ م.

=====

|                                                                                    |                                                                                   |                                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| القاضي المترئس                                                                     | عضو                                                                               | عضو                                                                                |
|   |  |  |
|                                                                                    | عضو                                                                               | عضو                                                                                |
|  |                                                                                   |  |
|                                                                                    |                                                                                   | رئيس الديوان                                                                       |
|                                                                                    |                                                                                   | دق ب. ع.                                                                           |

lawpedia.jo